وجوز علو المأموم كان يصلي بقلة المسجد [illegible] بفعله [illegible] في جمعة او غيرها

على الامام ولو كان علو المأموم بسطح في غير الجمعة وهو قول مالك الاول الذي اختاره ابن
القاسم لا ما كان مراعاة افعال الامام بالسماع من غير تكلف ويدل له ما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام واشار المص بلو للرد على القول
بالكراهة الذي رجع اليه مالك لعدم ضبط افعال الامام وليس رد القول صاحب الاشراف
ببطلان صلاة المأموم لان الكلام في الجواز ويقابله الكراهة ولم يكن في الصحة حتى
يقابله البطلان فيشير اليه وايضا فان كلام صاحب الاشراف في عكس الفرض لانه
قال اذا كان الامام فوق السطح فلا تصح صلاة المأموم لانه يحتاج الى عمل في الصلاة
بالنظر الى ضبط احوال الامام ورد عليه بمن كان امامه خلفه ولا يجوز للامام العلو على
مأمومه لان ذلك مظنة الكبر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يصلي الامام
على انشز اي ارفع مما عليه اصحابه واخرج ابو داود ان عمار بن ياسر كان بالمداين
واقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم
حذيفة واخذ على يده فاتبعه عمار فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او
نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وكان ابن عرفة يصلي ذيل
سجادة محرابه ليشاركه الناس ومحل ذلك اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على ذلك
من غير ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ليعلمهم او دخل على
ذلك بان كان ابتدا الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى اسفل منه او دخل
عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز وظاهر كلام المص ان علو الامام على مأمومه
ممنوع وظاهر المدونة وكلام سند الكراهة اذا لم يقصد بعلوه الكبر ويمكن حمل كلام المص
عليه بحمل عدم الجواز على الكراهة الا ان يكون ارتفاع الامام عمن خلفه بالشي اليسير
كالشبر ونحوه فانه يجوز ليسارته وخفة امره وقد تقرر ان ما قارب الشي يعطى
حكمه والمراد بنحو الشبر عظم الذراع من طرف المرفق الى مبدا الكف وان قصد الامام
والمأموم بعلوه او قصد الامام بتقدمه الكبر بطلت صلاته لانه من العبث المنهي عنه وقد
قيل في تفسير قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون اي تبنون بكل موضع
مرتفع علامة تدل على تكبركم تعبثون عبثا تستغنين عنه انتهى وافرد الضمير في
صلاته لان العطف باو فان قيل الصلاة لا تبطل بالعصيان فيها كمن سرق فيها او نظر
محرما فالجواب ان المطلوب في الصلاة الخشوع لقوله تعالى والذين هم في
صلاتهم خاشعون وقد قيل انه فرض من فرائضها والكبر ينافيه فلذلك فاشبه
المنافيات

Copyright © King Saud University